الحمد لله.

اختلف السلف-رضي الله عنهم-في جواز كتابة حديث رسول اللهﷺ بعضهم أجازها، وبعضهم منعها.

ثم استقر الأمر وثبت الإجماع منهم على جوازها إجماعاً قطعياً قد بني على أدلة ناصعة وثابتة على إباحة كتابته عنهﷺ.

قال الإمام البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث-رحمه الله تعالى-: «باب كتابة العلم، حدثنا ابن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: «هل عندكم» كتاب قال: «لا إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة».

قال: قلت: «وما في هذه الصحيفة ؟ قال: «العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبيﷺ، فركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله حبس عن